عقد الاجارة وتطبيقاته المعاصرة في الاقتصاد الاسلامي

م.د خضير جاسم حالوب
كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء

The Ijarah Contract and Its Contemporary Applications in Islamic Economics.

Dr. Khudir Jasim Halub

University of Karbala/ faculty of Islamic Sciences

الملخص

يعد عقد الاجارة من العقود المهمة في الفقه الاسلامي لما فيه من الامور الابتلائية وجزء من المعاملات لاسيما أن التطور العلمي والتقني بلغ أوجه في العصر الحالي ولأثره البالغ في الاقتصاد الاسلامي من خلال سعة تطبيقاته سواء ماذكره الفقهاء في رسائلهم العملية او ما استجد منها في الفقه او الاقتصاد لأن اساس الاجارة هو العمل فكان لابد من بيان بعض المسائل المتعلقة في هذا الجانب فضلا عن ما ذكره فقهاء الاقتصاد والقانون ،ولأن عقد الاستصناع من العقود التي أثير حولها الجدل في مرجعيته لعقد البيع أو الأجارة او التفصيل فذكر البحث آراء الفقهاء في ذلك واختلافاتهم بين نقض وابرام لذا انتظم البحث بمقدمة ومبحثين الاول تضمن بيان مفاهيم البحث العامة والمبحث الثاني تضمن التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة وقد اختار البحث عقد الاستصناع انموذجا وذلك

الكلمات المفتاحية : عقد الاجارة ، تطبيقات معاصرة ، اقتصاد إسلامي

Abstract:

Ijarah contract is considered one of the important contracts in Islamic jurisprudence, given its relevance to various practical matters and its significance as part of Islamic transactions. This is particularly important in light of the remarkable scientific and technological developments witnessed in the contemporary era, as well as the substantial impact of Ijarah on Islamic economics through the wide range of its applications. These applications encompass both those addressed by jurists in their practical legal treatises and those that have emerged more recently in the fields of jurisprudence and economics.

Since the fundamental basis of Ijarah is the provision of services and labor, it is necessary to examine some of the issues related to this aspect, in addition to considering the perspectives of scholars of economics and law. Furthermore, the Istisnaʿ contract is one of the contracts concerning which considerable debate has arisen regarding its legal classification and whether it should be regarded as a contract of sale, Ijarah, or a distinct contractual form requiring further elaboration. Accordingly, this study presents the views of Islamic jurists and their differing positions, including both those who have rejected and those who have affirmed such classifications.

The study is therefore structured into an introduction and two sections. The first section addresses the general concepts relevant to the study, while the second examines the contemporary applications of the Ijarah contract, with the Istisnaʿ contract selected as a case study.

Key words: Ijarah Contract, Ijarah, Contemporary Applications, Islamic Economics.

المقدمة

يعد عقد الاجارة من العقود المهمة في الفقه الاسلامي لما فيه من الامور الابتلائية وجزء من المعاملات لاسيما أن التطور العلمي والتقني بلغ أوجه في العصر الحالي ولأثره البالغ في الاقتصاد الاسلامي من خلال سعة تطبيقاته سواء ماذكره الفقهاء في رسائلهم العملية او ما استجد منها في الفقه او الاقتصاد لأن اساس الاجارة هو العمل فكان لابد من بيان بعض المسائل المتعلقة في هذا الجانب فضلا عن ما ذكره فقهاء الاقتصاد والقانون ،ولأن عقد الاستصناع من العقود التي أثير حولها

الجدل في مرجعيته لعقد البيع أو الأجارة او التفصيل فذكر البحث آراء الفقهاء في ذلك واختلافاتهم

بين نقض وابرام لذا انتظم البحث بمقدمة ومبحثين الاول تضمن بيان مفاهيم البحث العامة والمبحث

الثاني تضمن التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة وقد اختار البحث عقد الاستصناع انموذجا وذلك

المبحث الأول : بيان مفاهيم البحث

أولا : تعريف العقد لغة واصطلاحا

العقد في اللغة هو العهد المؤكد ، ذكره الفيّومي : " عاقدته على كذا وعقدته عليه بمعنى عاهدته" [1]، الإحكام والربط أو الشد

أو التوثيق والعهد والضمان ، وجمع أطراف الاشياء ٠ قيل : " عقد البيع والعهد يعقده عقدا " : " شده ، والعقد في الأصل

ضد الحل ، ثمّ تم استعماله في أصناف لعقود من العقود والبيوعات و... الخ" ، وعلى كذا عاقده وعقده عليه : بمعنى:

العهد . وتعاقدوا بمعنى تعاهدوا ، والمعاقد والعقيد : المعاهد . ذكر الفيومي : " وعقدت اليمين عقدت البيع ونحوه ، وعقدتها " مشددا" : توكيد، وعقدته عليه وعاقدته على كذا ، بمعنى :العهد، ومعقد الشيء، مثل مجلس : موضع عقده" [2] .وفي المصباح : " عقدت الحبل عقدا من باب ضرب ، فانعقد" ، والعقدة : " ما يوثقه ويمسكه ، ومنه قيل

عقدت البيع ونحوه" ، واليمين عقدته ، وعَقدتها توكيد ، وعاقدته على كذا وعقدته عليه ، بمعنى عاهدته ، ومعقد الشيء

: موضع عقده وعقدة النكاح وغيره : إحكامه وابرامه . والعقد : القلادة ، والجمع عقود مثل حمل وحمول ، واعتقدت كذا : عقدت عليه القلب[3] ٠ وفي معجم مقاييس اللغة ، العقد : هو " أصل واحد يدل على شدّة وشد وثوق ، و يرجع فروع الباب اليه كلّها" . ومنه عقد البناء ، والجمع هو عقود وأعقاد . وعسل منعقد وعقيد . والعقدة " ايجابه " في البيع في البيع، والعقدة الضيعة" .

وقيل " الجمع عُقد ، يقال فلان اعتقد عقدة بمعنى اتّخذها " [4] . وقد بيّنت المادة (73) من القانون المدني العراقي العقد تعريف العقد بأنه :

" ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" ويظهر أن العقد إرادتان وليس إرادة واحدة ، ويتضح في التعريف الصفة الموضوعية المقتبسة من الفقه الإسلامي، وتتحدد مساحة العقد في اطار القانون الخاص ولاسيما في المعاملات المالية على وجه الدقة مثل عقود المقاولة والايجار والبيع ، و لا يدخل فيها عقد النكاح الذي تهتم به قوانين الاحوال الشخصية".

تعريف مبدأ سلطة الإرادة : " وهو مبدأ فلسفي ومضمونه إن الافراد أحرار فيجب ان يُترك للإرادة حرية ابرام ما تريد من العقود ، وانها هي منبع القوة الملزمة في العقد" وانه " شريعة المتعاقدين" ، ويترتب نتيجتان على ذلك :

1. الحرية في التعاقد.
2. احترام الإرادة المتعاقدة.

ولكن " هذا الاتجاه الفردي انتقد لصالح تدخل المشرع في تنظيم العقود والسماح للقضاء بتعديلها إذا اختلت ، كما في عقود الاذعان ونظرية الظروف الطارئة ونظرية الاستغلال ، وأصبحت حرية الإرادة تتوازن مع العدالة والصالح العام" [5].

واصطلاحا : " شرعا وعرفا هو هذا معناه ، لثبوت عدم النقل من المعنى اللغوي" وهو رأي المحقق النائيني " قد" : " إنّ معنى العقد عرفا و لغةً هو العهد المؤكّد" [6] . ويؤيده ما ورد في صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام بأنّ من العقود المقصود في الآية العهود" [7]. يقول ابو بكر الكاساني:" العقد لغة وشرعا وهو الضم والالتزام" [8] ، شرعاً أما فقهاء المذهب الحنبلي فالإرادة عندهم هي: " عقد على منفعة معلومة مدة معلومة من عين موصوفة أو معلومة في عمل بعوض معلوم أو في الذمة " [9] ؛ والتعريف هذا يشمل التعاريف كلها عند المذاهب الأخرى" .

ثانيا: الاجارة.

مفهوم الإجارة لغة : هو اسم للأجرة ، أي" الذي اعطيته من أجر في عمل" [10] . ويأتي الكراء كثيراً بمعنى الأجر في إجرة غير العقلاء " [11]، والأشهر كسر الهمزة فيها" [12]. " ونقل أيضاً الضمّ ، والفتح فهي مثلثة" [13] . " الا أن نجم الأئمة قال : إنها مصدر" [14] . وذكروا ايضا : إنها اسم مصدر من آجر الإنسان واستأجره[15] . وهذا المعنى هو المناسب للمعنى

الاصطلاحي.

اصطلاحاً : الإجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض كسائر أسامي المعاملات[16] ٠ فإنّها بمفهومها الإجمالي

الارتكازي معلومة لدى كل أحد من غير فرق بين المسلمين وغيرهم ٠ وإنّما نشأ الإشكال من الدقة في تحديد مفهومها

وبيان حقيقتها[17] . وقد عرفتها (المجلة) مادة (405) الإجارة في اللغة بمعنى الأجرة وقد استعملت ف معنى الإيجار أيضاً وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم[18] . وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :

١ - الإجارة في اللغة اسم للأجرة ، وهي كراء الأجير وهي بكسر الهمزة ، وهو المشهور . وحكي الضم بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل ، ونقل أيضا الفتح ، فهي مثلثة ، لكن نقل عن ابي العباس المبرد أنه يقال : " إجارا وأجر وآجر وإجارة. وعليه مصدرا تكون ، وهذا المعنى الاصطلاحي هو المناسب للمعنى ".

2 – وقد عرفها الفقهاء :" بأنها عقد معاوضي لتمليك منفعة بعوض . ويُعيّن غالبا المالكية مفردة الإجارة بالعقد على منافع الآدمي ، وما يُمكن فيه الانتقال غير الحيوان والسفن ، ويطلقون العقد على منافع الدور والأراضي والحيوانات والسفن مفردة كراء ، فقالوا : " الإجارة، والكراء شيء واحد في المعنى" [19].

ثالثا: تعريف الاقتصاد لغة واصطلاحا :

قال ابن فارس: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه والآخر على كسر وانكسار والآخر على اكتناز في الشيء[20] .وفي الاصطلاح: ان لفظة (اقتصاد) ذات اصل اغريقي ، ويراد بها التدبير المنزلي ثم انتقلت الى اللغات الاجنبية بلفظ (Economic) ومعناها امور التدابير المالية[21] ، وقد عرفه السيد محمد باقر الصدر (قده) (هو العلم الذي يتناول تفسير الظواهر الاقتصادية واحداثها وظواهرها وربط تلك الاحداث والظواهر بالاسباب

والعوامل العامة التي تتحكم فيها)[22] ، اما اللفظ المركب (الاقتصاد الاسلامي) فقد عرف بأنه : مجموعة من الاصول

والمبادىء الاقتصادية التي جاء بها الاسلام في القرآن والسنة ووضع الخطط والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة

الحاكمة[23].

رابعا : اقسام الإجارة

يُقسم العقد على فسمين الجائز واللازم ، وهذا هو التقسيم الأساسي . وسيتناول البحث تقسيماته المفصّلة :

" قال العلامة النائيني قده : " إنَ العقود باعتبار المنشأ تنقسم على إذنية وعهدية . والمقصود بالإذنيّة الذي يتوقف على الإذن بقاءً وحدوثا ، بحيث بارتفاع الإذن يرتفع، ولو لم يعرف المأذون ، مثل الأمانة والوكالة الإذنية ونحوهما ، وفي إدراجها ضمن العقود مسامحة ، لأنّ العقد " عبارة عن العهد المؤكّد ، ولا عهد في العقود الإذنية ، لأنّ قوامها إنما هو بالإذن فقط" ، والمقصود بالعقود العهدية هي ما تشمل الالتزام أو العهد ، وهي تنقسم على تنجيزية وتعليقية ، والمقصود بالتعليقية ما كان المنشأ مَعَلّقاً على أمرٍ مثل الجعالة استنادا على انها من ضمن العقود وليس الايقاعات ، ومثلها الوصية والمسابقة والمراماة".

أما التنجيزية فالمقصود بها : " ما كان المنشأ غير معلق على أمر، وتنقسم التعليقة والتنجيزية على ما يتعلق بالاعيان وما يتعلق بالمنافع، وكل منهما يكون اما معوضة متعلقة بالاعيان مثل الصلح والبيع أو غير معوّضة المتعلقة بها مثل الهبة" . بينما العقود التمليكية المعوّضة المرتبطة بالمنافع مثل الاجارة فهي تُعد من العقود المعاوضية الا انها من ناحية اخرى تُعد في باب العقود بالأمانية ، بينما غير المعاوضية المرتبطة بالمنافع مثل العارية " [24] .اما عند علماء مدرسة الصحابة فقد صنفوا الاجارة على انواع :

النوع الأول: اجارة المنافع : كون المعقود عليه هو المنفعة مثل استئجار البيوت والدواب والاراضي والثياب وغير ذلك ، وقد ذكر فقهاء هذ المدرسة جزء من احكام هذه الصنف من الاجارة اذ اتفقوا على جواز انعقاد الإجارة ين المنافع الجائزة بخلاف ما حرم من المنافع ، فلا يجوز العقد عليها مثل الزمر والدم والميتة والغناء ،والمعجوز عنه وحمل الخمر لغرض شربه ،مثل المغصوب ونفع الآبق، أو المغني للعين مثل شعل الشمع ،أوالمتعذر منها مثل زرع الأرض السبخة؛ بسبب أخذ العوض عنها حرام والعقد يكون باطلاً [25]. ورأيان هنالك لاثبات حكم عقد الاجارة [26]:

الرأي الأول: يرى المالكية والأحناف وقوع الملك في البدلين يكون ساعة مشاعة لكن بشرط التعجيل.

الرأي الثاني: ويرى الحنابلة والشافعية حكم الإجارة يثبت حالاً مع جعل مدة الاجارة موجودة تقديراً مثل الأعيان القائمة ، وللفقهاء في وجوب الاجرة واستملاكها قولان[27] :

القول الأول: يرى المالكية والاحناف ان الأجرة مستحقة بأحد ثلاث معانٍ:

" باستيفاء ماعقد عليه، بشرط التعجيل ، بالتعجيل بلا شرط "، فقوله بشرط التعجيل مستحق الملك ، لأن شريعة المتعاقدين هو الاتفاق ، وقد حصل التراضي على هذا الشرط فكان صحيحا ، وقوله بالتعجيل بلا شرطه كذلك ، فله ذلك المستأجر ،وهذا بمكانة تقديم الزكاة وتعجيل الدين المؤجل ، وأما قوله باستيفاء ما عقد عليه ، وهي " المنافع

شيئًا فشيئًا أو بالتملك من الاستيفاء بتسليم العين المؤجرة للمستأجر، كونه يملك المنفعة وهي المعوض فيستملك المؤجر الاجرة ، وهو العوض وذلك لتحقيق المعادلة بين المتعاقدين ، ويتطلب القياس ذلك مثل استهلاك المبيع وقبضه .

القول الثاني: " بينما الحنابلة والشافعية فما يرتبط بتأجيل الأجرة وتعجيلها فيرون ، إذا كانت الأجرة لأجاره ذمة فلابد من تسليم الأجرة في المجلس الخاص بالعقد؛ فهي بمثابة رأس المال في عقد السلم، كأن يقول المستأجر: أسلمت إليك عشرين درهمًا في جملٍ صفته كذا، ليحمل لي متاعي إلى جهة كذا، أو يقول استأجرت منك بكذا، لأن تأخير الأجرة حينئذ من باب الدين بالدين، وإذا كانت الإجارة إجارة عين، فإن كانت الأجرة فيها معينة كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني سنة بكذا ، وليخيط هذا الثوب بكذا، فهنا لا يصح تأجيلها، لكن إذا كانت في الذمة، كأن يقول استأجرت منك جملًا صفته كذا، ليحملني سنة بكذا، أو إلى مكان كذا بكذا، فحينئذ تأجيلها وتعجيلها يجوز ، ويجب تعجيلها في حالة الإطلاق، كما هو في عقد البيع يجوز بثمن مؤجل او حال ، ويأتي هنا سؤال مفاده ماهو مستوى الانتفاع بالعين المؤجرة من قبل المستأجر؟ لقد اجمع الفقهاء أن للمستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة من السكنى بنفسه، أو إسكان غيره بلأعارة أو بالتأجير إذا خلي العقد من الشرط يقيد التصرف بالعين المؤجرة، فمثلاً «إن استأجر دارًا؛ ليتخذها سكناً ، فلا يحق له أن يتخذها

لغير ذلك[28] ، لكن إن أطلق العقد فيحمل التصرف بما تعارف عليه، بمعنى أن له أن يعمل كل شيء سوى ما يوهن

البناء، كالحدادة والقصارة والطحن ونحو ذلك؛ لأن المتعارف عليه لدى الناس لا يشمل هذه الحِرّف؛ لكونها تتلف العين

المؤجرة، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين [29].وفي اصلاح العين المؤجرة فهناك اراء ثلاثة هي[30]:

القول الأول: لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن المؤجر ملزم بعمارة داره

وإصلاح كل ما يخل بالسكنى، فإن أبي حُقَ للمستأجر فسخ العقد إلا إذا كان استأجرها على حالها.

القول الثاني: هو قول للحنفية، ومذهب المالكية، بعدم إجبار الآجر على الإصلاح ويخير المستأجر بين السكنى، ويلزمه الكراء كاملاً، والخروج منها، ولو قام المستأجر بإصلاحات في العين المؤجرة دون إذن مسبق من المؤجر فهو

تبرع منه، وبعد انقضاء المدة خُيّر رب الدار بين دفع قيمة الإصلاح منقوضًا قو أمره بنقضه إن أمكن فصله.

القول الثالث: قال الحنابلة: إن اشتراط تبقية المستأجر ما يغرسه، أو يبينه في العقد لا يؤثر فيه.اما ماهي الالتزامات من قبل المؤجر بعد انتهاء عقد الاجارة فيلتزم المستأجر بتسليم مفتاح الدار والحانوت إلى المؤجر، واذا استأجر دابة

من موضع معين في البلد ليركبها، أو ليحمل عليها شيئًا إلى مكان معلوم غاديًا ورائحاً ، فعلى المستأجر أن يأتي بها إلى الموضع الذي قبضها منه، لأن عقد الإجارة لا ينتهي إلا برد الدابة إلى موضعها، فإن ذهب بها إلى منزله فأمسكها حتى عطبت كان ضامنًا للقيمة؛ لتعديه في أخذها إلى غير موضع العقد[31] . اما النوع الثاني من الاجارة فهو

النوع الثاني: الإجارة على الأعمال:

والإجارة على الأعمال هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين وصباغة ثوب

وإصلاح حذاء ونحو ، ذلك والأجير نوعان[32] : أجير خاص ، وأجير مشترك.

1) الأجير الخاص: وهو من يعمل لواحد ، ويسمى اجير وحد، ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته ، كمن استؤجر للخدمة

سنة، أو لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده وبعمله، وحكمه: أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره.

2) الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لغير واحد، أي لعامة الناس، ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار

والحداد ونحوهم، والمتاع في يده أمانة لا يضمن إن هلك وان شرط ضمانه، به يُفتى عند الحنفية، وعند الصاحبين يضمن وهذا وفاقًا لمالك، وقول للشافعي، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

ويلاحظ أن الظئر التي تستأجر للإرضاع هي بمنزلة الأجير الخاص، حيث لا يجوز لها أن ترضع صبيًا آخر، فإن أرضعته مع الصبي الأول فقد أساءت وأثمت إن كانت أضرت بالصبي، إلا أن أجر إرضاعهما لا يسقط عنها استحسانًا؛ لأن المعقود عليه مطلق الإرضاع، وقد وجد القياس ألا يكون لها الأجر؛ لأن العقد وقع على عملها فلا تستحق الأجر بعمل غيرها.

خامسا : اركان الاجارة

أركان الإجارة ثلاثة : العقد ، المتعاقدان ، العوضان.

الركن الأول - العقد : يحتاج عقد الإجارة - كسائر العقود - إلى إيجاب وقبول . واللفظ الصريح الدال على ذلك هو: آجرتك وأكريتك[33]، فيقول :" آجرتك الدار هذه أو هذه الدابة أكريتك ، وأمثال ذلك ، فالقابل يقول : استأجرت أو قبلت أو استكريت. ولا يتقيد لفظ الإيجاب والقبول في ذلك بل كل ما دل عليه يكفي ، نعم يشترط أن يدل على مفهوم الإجارة أما مثل " ملكتك " فالإجارة لا تقع به ، لأنه " يفيد نقل العين بينما الإجارة تفيد نقل المنفعة ، فإذن لا يجوز قصد الإجارة بمثل " ملكتك هذه الدار " نعم يجوز اذا قال : " ملكتك سكنى الدار هذه سنة " مثلا، لإفادة نقل المنفعة" [34].

الركن الثاني - المتعاقدان:

يشترط في المتعاقدين شروط الاهلية العامة للأهلية وهي :

١ - البلوغ :" لا إشكال في اشتراط البلوغ اذا كان العاقد عاقدا لنفسه ، وذلك لأن عقده تصرف في ماله أما غير البالغ فيمنع من التصرف بماله مستقلاً بحيث يكون هو المؤجر" [35].

2 - العقل : " من المعروف اشتراط العقل قبال الجنون الذي يمنع من تحقق القصدية ، لتقوم العقد به، ولايتحقق العقد عند من فقده.

وأما إذا كان الجنون في حال لا يمنع من تحقق القصد فقد جعل في " المستمسك" الحكم فيه كالحكم في عقد الصبي[36] .

3- الاختيار :"وهو من شروط الأهلية العامة كذلك ا فلا يجوز ايقاع المكره ولا عقده. هذا إذا كان لنفسه عاقد ، أما لو على العقد لغيره قد اكره ولم يكن الغير على مضمون العقد مكرها ، ففي مستند العروة : ليس للبطلان وجه" [37] .

4- عدم الحجر : " وهو من شروط الأهلية العامة كذلك فلا يمكن تصحيح إجارة المحجور سواء كان سببه السفه أم الفلس أو الرقية . لاسيما إذا كان لنفسه عاقدا ، وأما إذا كان عاقدا وكالة للغير، فليس للبطلان وجه ذكره صاحب مستندالعروة[38] ،

الركن الثالث : العوضان : ولا من وجود شروط فيهما على ما يأتي :

١ - تملك العوضين :" لابد من تملك المؤجر المنفعة التي يريد تأجيرها، إما استقلالا مثل المالك لمنفعة الدار بالاجارة أو تبعا لملك العين ، أو يكون المؤجر من قبل المالك مأذونا - مثل الوكيل - أو فضوليا يأذن المالك له بعد ذلك أو وليا عنه ، وبالنسبة للأجرة كذلك الأمر".

2 - معلومية العوضين : ينبغي في الإجارة أن يكون العوضان معلومين ، وقد ادعي على ذلك الإجماع ، وعليه فلا يصح الإجارة على المنفعة المبهمة فضلا عن المجهولة" [39] . ومعلومية الاشياء كلها بحسبها" [40].

3 – التمكن من التسليم : " تتوقف صحة الإجارة على قدرة المتعاقدين بتسليم العوضين، فلا تصح إجارة ما لم يتمكن تسليمه مثل المال المغصوب ، والضميمة الكافية محل تأمل حتى لو في باب البيع قيل به ، لوجود الدليل فيه دونه وعدم إمكان التعدية . وعلى ذلك يتفرع فيما لو استأجر دارا والظالم منعه - قبل القبض - من الانتفاع بها بالخيار كان بين الالتزام و بين الفسخ والرجوع على الذي ظلمه يأجرة المثل تعويضا لما استوفاه ، لأن العقد قد حصل مع تحقق الشرط ، وهو القدرة على التسليم وانما حدث المانع بعده" [41].

4 - إباحة المنفعة : المشهور عند الفقهاء وجوب إباحة المنفعة في جواز الإجارة فلا يصح إجارة الحانوت أو البيت ليصنع فيه الخمر ، أو السيارة أو الدابة لتحمل عليها ، وأمثال ذلك مثل استئجار المغنية لأجل الغناء .ولكن نسب إلى بعضهم صحة ذلك وضعا وحرمته تكليفا " [42].

5 - استيفاء المنفعة مع بقاء العين : " ومن شروط جواز الإجارة كون العين باقية مع استيفاء المنفعة، وذكر سابقا في بيان ضوابط ما يجوز إجارته :" أن كل ما يصح إجارته يصح إعارته ، ومعروف أن الإعارة لا تجوز إلا في الذي العين باقية مع استيفاء منها المنفعة ، ولذلك فلا يجوز أجارة الخبز مثلما لا يجوز اعارته أيضاً ، ومثله إجارة الحطب للإشعال ، والشمع للإحراق و . . . ولا يعد في الواقع هذا من شرائط الاجارة بل من مقوماتها [43].

6 - إمكان استيفاء من العين المنفعة: ولهذا الشرط طرفان:

الأول : "إمكانية أستيفاء المستاجر المنفعة من العين المستأجرة ، فإذا لم يقدر المستأجر على ذلك فلا تجوز الإجارة، كالحال في استئجار المرأة الحائض لكنس المسجد" [44].

الثاني : " أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المطلوبة منها ، فلا يجوز إجارة الأرض للزراعة لاسيما اذا لم يتمكن من إيصال الماء إليها ، لعدم إمكانية الزراعة ، وهي المنفعة المطلوبة من تلك الأرض أو مثلها حسب الفرض" [45]، اما اركان الاجارة عند فقهاء الجمهور فيمكن اختصارها برأي الموسوعة الشاملة وهي : المؤجر والمستاجر العاقدان، والأجر والمنفعة وهو المعقود عليه ، والصيغة : هي اللفظ الدال على تمليك المنفعة بعوض أو ما يقوم في الدلالة تلك . وأما أصنافها فيأتي بيانها في الشروط

قال الشافعية : " الإجارة عَقدَ منفعة مقصودة قابلة للإباحة والبذل بعوض معلوم ، فقولهم عقد يعني القبول والإيجاب وهو الصيغة، والعقد لا بد له من عاقد . وقولهم على منفعة هي المعقود عليه مثل منفعة الدار المستأجرة للسكنى أو الأرض المستأجرة لغرض الانتفاع بزرعها و... الخ" [46].

المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة (عقد الاستصناع انموذجا)

اولا: الاستصناع لغة واصطلاحا

وهو مصدر للفعل "استصنع " واستصنع الشيء" ، أي : لصنعه دعا" [47].

اصطلاحا : لم يذكر الفقهاء هذا المصطلح سوى قليل منهم ، مثل ابن حمزة والشيخ الطوسي ، وابن سعيد فلهذا السبب لم تظهر حقيقة هذا المصطلح، ولا معناه هل هو من العقود أو ليس منها ؟ واذا كان من العقود هل هو عقد صحيح أم ؟ ، واذا من العقود الصحيحة هل هو عقد لازم أم لا ؟ وإن كان من العقود اللازمة هل هو بيع أو اجارة؟

ويبدو من كلام شيخ الطائفة انه عقد فاسد جاء في الخلاف " استصناع الخفاف والنعال والاواني من الخشب والصفر والرصاص والحديد لا يجوز ... " ثم ذكر " دليلنا على بطلانه أنا اتفقنا على أنه لايصح ، وانه بالخيار رد الثمن والتسليم ، والمشتري لا يلزمه قبضه ، فلو كان العقد جائزا لما صح ذلك ، ولأنه مجهول غير معروف بالمعاينة ، ولا موصوف ، بالذمة فلزم المنع منه ، "[48]. وذكر الطوسي في المبسوط :"" واستصناع الخف والنعل والأواني من خشب أو صفر أو حديد أو رصاص لا يصح ، فإن حصل لم يجز العقد ، وبالخيار كان إن شاء منعه وإن شاء سلمه , فإن سلمه كان المستصنع في الخيار إن شاء قبله وإن شاء رده "[49]. لكن يبدو من ابن حمزة وابن سعيد أن الاستصناع عقد جائز صحيح من كلا الطرفين، فيصح الفسخ لكل منهما . جاء في كتاب الوسيلة لابن حمزة : " ومن استصنع شيئا قبل ، وفعل الصانع ، كان مخيرا بين المنع والتسليم ، والمستصنع بين الرد والقبول "[50]. وجاء في الجامع للشرائع لابن سعيد : " واستصناع شئ كالخف، وفعلة الصانع للمستصنع ، غير لازم ، وله رده "[51] . ويمكن توجيه كلام الشيخ - وخاصة ما ذكره في المبسوط - بما يمكن جمعه مع كلام الأخيرين . هذا ، ويحتمل أن يكون الاستصناع مواعدة ابتدائية"[52] . وفيما يتعلق بموقف المذاهب الاسلامية الاخرى من هذا العقد : فقد عرفه الكاساني : " هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل" [53]، وقد أخذ هذا التعريف أحد المعاصرين واضاف قيدا اليه ليصبح التعريف " هو عقد على مبيع في الذمة ، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص" [54]، الا ان فقهاء القانون لهم رأي آخر ، فعدّوا العقد هذا من عقود المقاولة فقد صرّح في أحد دساتير الدول الاسلامية مامعناه :"إنه عقد بمقتضاه يتعهد أحد المتعاقدين أن يؤدي عملا مقابل أجر أو يصنع شيئا يتعهد به المتعاقد الآخر"[55]، ولعلماء الاقتصاد في هذا العقد رأي اذ عرفوه بأنه : " صيغة من صيغ انتاج السلع في مرحلة الانتاج أو ما قبل التسليم اي بمعنى فرزل. عبقة انتاج السلعة ذاتها" [56]، فبحسبهم تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات في تسويق وبيع في المستقبل لخدماتها ومصنوعاتها المعقود على توريدها ومنحها لعملائها إزاء ضمان تتعهد به وبما أن العقد قد فقد منه شرط الدفع المسبق للثمن (القبض) فهو يصلح لتمويل البائع عند الدفع قبل التسليم وتمويل المشتري عند الدفع بعد التسليم[57].

ثانيا :التوظيف الفقهي لعقد الاستصناع

هناك آراء عدة للفقهاء متعلقة بتكييف الاستصناع منها:

١ –الاستصناع بيع

وقد نسب هذا الرأي لفقهاء الاحناف لانهم يذهبون الى أن " الاستصناع بيع ملزم للمتعاقدين" ، ويرى آخرون الى أنه بيع ولكن حق الخيار للمشتري" [58].

2- الاستصناع أجارة.

" ومن الفقهاء من يعده من عقود الاجارة المحضة ف العمل هو المعقود عليه لأن حقيقة الاستصناع طلب الصنع وهو العمل وهو مثل الاجارة لأن العقد الذي قصد العمل به هو الاجارة" [59].

3- " الاستصناع " وعد[60] وليس عقد[61].

ونسب هذا القول الى بعض فقهاء الحنفية فقد ذكر السرخسي في المبسوط ناقلاً عن بعضهم ان " الاستصناع مواعدة" وانما ينعقد العقد اذا جاء به مفروغا منه بالتعاطي" [62]، ويظهر أثر ذلك فيما يتعلق بالوعد او العقد اذا عد الاستصناع عقدا

فالاصل فيه (عقدلازم) ويترتب عليه الضمان ، اما اذا عد وعدا فلا يترتب سوى الاثم عليه على كل من المتواعدين حال عدم الوفاء به" [63].

4- "الاستصناع" سلم.

" يرى جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية ان هذا العقد من باب السَلم ويخضع لأحكامه وشروطه من تسليم الثمن في مجلس العقد عند فقهاء الجمهور او ثلاثة ايام عند المذهب المالكي ،ويظهر من ذلك انهم لا يذهبون الى ان الاستصناع عقد مستقل" [64].

5- الاستصناع عقد مستقل.

ويذهب الاحناف الى أن الاستصناع هو عقد مستقل ، يقول السرخسي (اعلم ان البيوع انواع اربعة ، بيع عين ثمن 00000)[65]، وهناك كثير من الفقهاء المعاصرين قد اخذوا بهذا الرأي ابرزهم مصطفى الزرقا وعلي القرداغي ومحمد سلمان الاشقر وغيرهم ، ويعد من متبنيات مجمع الفقه الاسلامي"[66]

6- الاستصناع اجارة ابتداءاً وبيع انتهاءاً.

" نسب هذا القول لبعض الاحناف ، فقد ورد في فتح القدير منقولا عن كتاب الذخيرة " انه اجارة ابتداءا وانتهاء هو بيع ، لا عند التسليم لكن قبل التسليم بدلالة قولهم اذا مات الصانع يبطل ولايستوفي المصنوع من تركته" [67].

اما عقد الاستصناع عند الامامية : فيظهر من كلمات فقهاء الامامية انه لا يجب على الطرفين الوفاء في عقد الاستصناع سواء قلنا بانه مواعدة أو عقد لأنه على فرضية عدّه عقداً فهو عقد صحيح ، والعقد الجائز الصحيح لايلزم الوفاء به هذا بناء على عدّه عقدا جائزاً , واما بناء على عدّه عقداً فاسدا فلا موجب للزوم الوفاء به اصلا ، واما بناء على عدّه مواعدة ابتدائية فلا يلزم الوفاء به ايضا لانه لا يجب بالوعد الابتدائي الوفاء ، نعم يلزم الوفاء بالوعد لو كان ضمن واجب ، ويبدو ان هناك جهود معاصرة للتحقيق والتدقيق عن هذا العقد واعطائه صورة شرعية مقبولة" [68]

ثالثا: توظيف عقد الاستصناع في المجالات التنموية :

نتيجة للتطور الاقتصادي في السنوات الاخيرة دخل عقد الاستصناع في مجالات وقطاعات اقتصادية متعددة منها:

١ - مايسمى بصكوك الاستصناع : وهي من المستندات المصرفية في مجال التمويل الاسلامي ، وتشكل اداة تمويلية اساسية في سوق المال الاسلامي.

2- المشاريع الاستثمارية العقارية الكبيرة ، التي تمول من قبل المصارف الاسلامية للمشاريع .

3- مشاريع البنى التحتيى ، كمشاريع الطرق والجسور والموانيء والكهرباء وشيكات المياهوالصرف الصحي٠٠٠ الخ

4- الصناعات البتروكيماوية ، وتشمل صناعة النفط والغاز ومشتقاتهم و تعد من الصناعات المهمة لسياسة البلدان ولاسيما النفط.

رابعا : اثر الاستصناع في التنمية الاقتصادية :

بما ان الاستصناع كونه اداة وتمويلية يمكن ان يكون له اثرا تنمويا واقتصاديا هاما في البلدان العربية والاسلامية

ب (البلدان النامية) لخصيصتين اساسيتين :المزايا التمويلية التي يتمتع بها هذا العقد ، ونطاقه الواسع في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة لاسيما في قطاع الصناعة ٠ وسيسلط البحث التركيز على اهمية الاستصناع واثره في التنمية الاقتصادية.

1- تنشيط الحركة التنموية للمصارف الاسلامية :

كان لفكرة تاسيس المصارف الاسلامية هدفا ساميا في تنمية العالم الاسلامي ولايتحقق ذلك الا عن طريق بذل الجهد بواسطة الاستثمارات[69]، ولاسيما ان البلاد الاسلامية تحتل مراتب مهمة في قائمة الدول النامية ، لذا كانت مسؤولية المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية كبيرة للقيام بهذا الدور الا قتصادي الهام مع تزايد فروعها وضخامة اصولها وموجوداتها[70].

2- تطوير وتنمية القطاع الصناعي:

من الجوانب المهمة الاساسية لعملية التنمية الاقتصادية هي التنمية الصناعية ، لهذا لايمكن تصور تحقيق التنمية الاقتصادية بدون تطوير وتنمية القطاع الصناعي[71]. ويبدو ان الاستصناع يختصر مجموعة من الخصائص للمستصنع، والصانع سوية ، فهو يهيأ للمستصنع ضمان الحصول على المنتج الذي يهمه وبمواصفات عالية دون ان يضطر الى دفع ثمنها كاملا عند ابرام العقد ، ومن جانب اخر فهو يهيأ للصانع طلبا معروفا مستقرا لمنتجاته سلفا وفي ذلك آثار اقتصادية ايجابية[72].

3 - تمويل الانشطة الاقتصادية :

من مزايا عقد الاستصناع انه يوفر التمويل الواجب لمعظم المنتجات الصناعية ، وهذا لدى توفر الثمن عند طالب السلفة "المستصنع" اثناء العقد وحصول المنتجات على ثمن السلع أولا يمكنه من سد تكاليف الممارسة الانتاجية بمتطلباتها كافة ، وهذه سمة اساسية من سمات الاستصناع تمكن من تكييفه وسيلة من الوسائل الخاصة بتسهيل التمويل لاسيما لاصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة " [73].

4 - العمل على استقرار السلع الصناعية:

ان التعامل بالاستصناع يحقق استقرار نسبيا في اسعار السلع المصنعة وذلك للاتفاق الحاصل بين الصانع والمستصنع على الثمن مسبقا ويكون ذلك على وفق اعتبارات اقتصادية صحيحة ودراسة دقيقة للسوق والتطورات المفترضة فيه، فالمنتجات لن تقبل اقل من الثمن الضامن لها لتحقيق نسبة ربحية تكفل استمراريته في السوق ، وراغب السلعة من محبته يدفع الثمن الذي يراه مناسبا وعادلا لتوقعاته واحتياجاته ، وهذا حاصل في عقد الاستصناع [74].

5 - تفعيل التجارة الداخلية والتجارة الخارجية :

وهذه من مزايا عقد الاستصناع ، فانه يدعم التمويل للمشاريع الصناعية وتامين طلب مستقر لانتاجها مع الحفاظ على

استقرار اسعار السلع والمنتجات وهذا يكون اذا تواجدت عوامل مساعدة ، مما يؤدي الى تنشيط التدجارة بنوعيها (الداخلية والخارجية) وتنمية الصادرات وفتح الاسواق الجديدة ، فيوفر عقد الاستصناع اسلوبا مميزا لتشجيع التجار البينية بين الدول الاسلامية ونقل التكنلوجيا فيما بينها.

فلابد من ازالت العوائق التي تمنع توظيف عقد الاستصناع في تلك المجالات من خلال تاسيس اسواق منظمة للسلع وكذلك المزيد من تنميط السلع والمنتجات الصناعية واقامة المصارف والانشطة الترويجية وتهيئة الاليات المؤسساتية والقانونية المشجعة على التطور الاقتصادي[75].

6- العمل على تشجيع التقدم الصناعي والتكنلوجي:

كون عمل الاستصناع مجاله هو انتاج وحركة السلع المصنعة التي عليها يتم التعاقد قبل انتاجها وهو مايدفع المستصنع الى تقديم عمل كبير في اختيار المورد أو الصانع القادر على تهيئة السلعة تلك وبالمواصفات المحددة وباحسن الاسعار مما يؤدي الى تنشيط مبدأ المنافسة الايجابية في الانشطة الصناعية مما يدفع المعامل الى كثير من التخصص والتركيز على الانشطة التي يكون فيها عامل المنافسة موجود ، كذلك صب الاهتمام على البحوث والتطوير كونه عامل من عوامل التقدم والتطور الصناعي والتكنلوجي[76] . مما يجعله يلعب دورا في تعزيز القدرات التكنلوجية والمهارات والخبرات الفنية والادارية في الاقتصادية الوطنية[77].

7- تمتين الاواصر بين المجموعات الاقتصادية المحلية :

من صفات الاستصناع ومزاياه انه يوجد منظومة من الروابط والعلاقات المرنة والمباشرة بين القطاع النقدي والقطاعات الانتاجية المتعددة تعمل لربط الانتاج بالتمويل الحقيقي ، كذلك يقوم بتقوية العلاقات والاواصر وايجاد صنف من الشراكة بين المجموعات الانتاجية المتعددة تقود الى تكوين علاقات اقتصادية متعددة الاطراف تقوم بتكوين منظومة اقتصادية وطنية شاملة في اطار نظام المناولة الصناعية او الشراكة ، كما يمكن للمؤسسات المالية والمصارف ان تؤدي دورا في شد العلاقة هذه [78].

8 - العمل على استغلال الموارد الاقتصادية:

كون ان الاستصناع له صيغة بالإمكان تكييفه من خلال التعاقد على أي منتج أو سلعة بالإمكان بالمواصفات والمقاييس ضبطه ، ويعني هذا توسيع نطاق تكييف الاستصناع في الاقتصاد المعاصر لكون ان اغلب الانشطة الاقتصادية اصبحت انشطة صناعية ، وبالتالي يؤكد هذا كفاءة وفعالية الاستصناع في عملية استثمار الموارد الاقتصادية في الانشطة الانتاجية التي تصنع الازدهار للامة .

9- المشاركة في وضع الحلول لمشكلة الاسكان :

فقد عدت " هذه المشكلة من المشاكل الرئيسية في الدول الاسلامية على وفق احصائيات قد اعدت الغرض" [79]، لذا " فان الحاجة ملحة لبناء ملايين الوحدات السكنية في مختلف البلدان الاسلامية لاسيما ذوي الدخل المحدود ، ولاشك ان تطبيق صيغ التمويل الاسلامية ومنها عقد الاستصناع سيساهم في علاج هذه المشكلة سواء بصيغة البناء للمساكن الفردية او طريقة الاسكان الجماعي فبالامكان تطبيق الاستصناع بصورته العادية المباشرة او بصورة اخرى كالصكوك او شهادات الاستصناع التي تمكن من نعبئة مدخرات المستفيدين وتوجيهها لانجاز مشاريع سكنية لائقة" [80].

10- الاثار الايجابية المتعلقة بالتوظيف والتكوين :

ان معظم البلاد الاسلامية تعاني من صعود ارقام البطالة وهذا الموقف يتطلب تهيئة جهود عظيمة لتنظيم خطط اقتصادية محلية تشرك جميع الطاقات البشرية والمادية الامكانيات الهائلة والمعطلة في الوقت نفسه ، فبعض القطاعات الاقتصادية يستطيع الاستصناع ان يسهم في تطويرهاوتنميته" [81]، وعلى هذا الاساس. يمكن القول ان الحركة الاقتصادية التي يمكن ان يكون التمويل الاسلامي بادواته المتنوعة ومنها الاستصناع اثر فاعل في تطويرها وسيكون لها اثارا ايجابية على مستوى التوظيف والتكوين بدلالة التاثيرات الايجابية لتفعيل قطاعات الدولة الصناعية في كثير من الاقتصادات المعاصرة" [82].

الخاتمة وتحديد النتائج

ان شيوع هذا العقد وتكراره في حياتنا اليومية وماله من ابعاد دينية واقتصادية واجتماعية تركت اثارا ايجابية تجلت في الدراسات الفقهية والاقتصادية الغزيرة التي امتلات بها مصادر الفقه الاسلامي وكتب الاقتصاد فبات من الواضح ان

للجانب الاقتصادي اهمية خاصة وعنناية واضحة عند الفقهاء اذ ركز العلماء على مايحققه عقد الاجارة من تكامل اقتصادي واجتماعي ويمكن ادراك هذه الحقيقة من خلال المعاني والافكار الاقتصادية التي تشير اليها نصوصهم في عقد الاجارة وانه يعد من المقومات الاقتصادية لشريحة مهمة من الطبقة العاملة في عصرنا الحاضر وهذه الطبقة هي

التي يكون عليها الثقل الاكبر في بناء الصرح الاقتصادي والاجتماعي لذا نظم الفقه الاسلامي الحقوق والواجبات بين اطراف العقد بطريقة عادلة ومتوازنة تشيع الثقة والاطمئنان في سوق العمل فوضع الشارع المقدس الشروط الاصولية الواجب توفرها في العقد بغية حفظ الحقوق ووضع الضمانات المتعلقة بهذه العقود ومن الامور التي ذكرها البحث في

المجال التطبيقي للبحث ان لعقد الاستصناع وهو من تطبيقات عقد الاجارة مجالات واسعة ومتعددة في التنمية الاقتصادية لاسيما للتطور الحاصل في قطاعات الحياة العامة (الزراعية والصناعية والتجارية والمصرفية) مما ادى

الى حصول اثار مهمة شملت تلك القطاعات كتنشيط العمل المصرفي في المصارف الاسلامية وتطوير القطاعات الصناعية والتمويل الاقتصادي وتمويل التجارة بنوعيها الداخلي والخارجي فضلا عن تنشيط التقدم التقتى من خلال الاستثمار الامثل للموارد الاقتصادية بكافة انواعها .

الهوامش

1/ الفيومي » المصباح مادة(عقد).

2/ محمود عبد الرحمن ،معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، 518/2 .

3/ الفيومي : المصباح ، طبع مصر ، 1313هـ .

4/ ابن فارس : مقاييس اللغة ،6 مجلدات ، طبع مصر , 1390 ه.

5/ القانون المدني العراقي ، مادة 721.

6/ الخونساري : منية الطالب : ج ١ ص89.

7/ علي بن ابراهيم القمي : تفسير القمي : أول سورة المائدة.

8/ الكاساني : بدائع الصنائع ، 6/ 6 .

9/ البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ،ج 72 ، ص.350

10/ الخليل الفراهيدي : العين 173/6 . تهذيب اللغة ، 180/11 . المغرب : 20 . ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 163/1.

11/ العين 403/5 . المحيط في اللغة 316/6 . معجم مقاييس اللغة 173/5 .

12/ الزبيدي : تاج العروس 7/3 .

13/ ابن منظور : لسان العرب 78/1 . المحيط في اللغة 171/7 .

14/ شرح الشافية :ابن حاجب ، 53/3 .

15/ المحكم والمحيط الأعظم 7 / 338 . لسان العرب 78/1 .

16/ الطوسي : المبسوط 222/3 ، حيث قال : « الإجارة عقد معاوضة » وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع » . التذكرة :2 / 290 (حجرية) حيث قال : ماهية الإجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة خاصة بعوض معلوم لازم في حقيقتها » . والتعبير بالتمليك هو المشهور بين الفقهاء . المسالك : 171/5 . جواهر الكلام: 27/ 204 .

17/ مستند العروة : الإجارة :9

18/ كاشف الغطاء : المجلة 126/2 .

19/ الموسوعة الفقهية الكويتية : 229/1 .

20/ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ،5/ 95 مادة(قصد) .

21/ محمود محمد بابلي : الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية الكتاب اللبناني بيروت ،ط1، ص15-16

22/ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ،377 .

23/ محمد شوقي الفنجري : المدخل الى الاقتصاد الاسلامي ،دار النهضة العربية ، القاهرة،1972 ص14.

24/ مصطفوي :فقه المعاملات ، ص13.

25/ المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية،356/1 .

26/ الفتاوى الهندية للنظام وجماعة من علماء الهند: 462/4 . الدسوقي : حاشية الدسوقي: 5/4 الشربيني : مغني المحتاج:452/2 . المغني : 406/5 .

27/ المبسوط: 108/15 . بلغة السالك لأقرب المسالك: 268/2 . حاشية قليوبي وعميرة: 68/3 معونة أولي النهى:5/ 154 .

28/ المهذب: 403/1 .

29/ ملتقى الأبحر : للحلبي ، 159/2 - 160 .
30/ حاشية ابن عابدين: 66/5 . الشرح الصغير لأحمد الدردير: 70/4 - 71 . ابن البراج : المهذب:401/1 . كشاف القناع:61/4 .
31/ ملتقى الأبحر: 159/2 - 160 . المهذب: 408/1 . معونة أولي النهى:5/ 73 .
32/ هداية:3/ 239 . المهذب: 77/1 . حاشية الدسوقي: 22/4 . المغني: 82/6 - 88.
33/ الجواهر : 27/ 214 .
34/ الجواهر : 204/27 .
35/ مستند العروة : الإجارة ، 16 .
36/ مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الحكيم ، 12/ 6.
37/ مستند العروة: 27 .
38/ مسند العروة : 26
39/ الجواهر: 261/27 .
40/ العروة: الإجارة + فصل 1 .
41/ مستند العروة : 32
42/ الجواهر : 307/27 .
43/ مستند العروة : 43 .
44/ العروة : الإجارة ، فصل 1 ،المسألة ١ , المستمسك 10/12 . مستند العروة: الإجارة ، 48 . تحرير الوسيلة : الاجارة ، مسالة2 .
45/ الانصاري : الموسوعة الفقهية الميسرة ، 229/1 .
46/ الموسوعة الشاملة : 51/3 .
47/ ابن منظور :لسان العرب : " صنع ".
48/ الطوسي : الخلاف ،215/3 ، المسألة 33.
49/ الطوسي : المبسوط 194/2 .
50/ الوسيلة :257 .
51/ الجامع للشرائع : 259 .
52/ الانصاري :الموسوعة الفقهية الميسرة ، 324/2 .
53/ الكاساني : بدائع الصنائع ، تحقيق علي محمدعوض ، وآخرون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1997 ، 84/6 .
54/ كاسب عبد الكريم بدران : عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي الاسكندرية ، دار الدعوة ،ص59
55/ القانون المدني الجزائري المنشور : سنة 75 عدد 990/78 .
56/ حسن القمحاوي : الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري منشور على الشيكة العنكبوتية (اسلام اون لاين).
57/ صالح صالحي : مصادر واساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة منشورفي مجلة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس سطيف 2003 ، ص542 . منذر القحف : الاقتصاد الاسلامي علما ونظاما » منشور في الاقتصاد الاسلامي علم ام وهم ، دمشق دار الفكر ، 2000، ص180 .
58/ الكاساني:بدائع الصنائع ، 84/6 .
59/ محمد البابرتي : العناية شرح الهداية ، بيروت دار الفكر ، 115/7 .
٠60/ مايفرضه الشخص على نفسه لغيره بالاضافة الى المستقبل على سبيل الالتزام في الحال وقد يقع الوعد على عقد أو عمل . السنهوريء: مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، القاهرة معهد البحوث والدراسات العربية ، 1967م ، 45/1 .
61/ العقد في الاصطلاح الفقهي هو : ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت اثره في محله وفي الاصطلاح القانوني : هو اتفاق ارادتين على انشاء حق او على نقله او على انهائه ، مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، 1998م ، 382/1 .
62/ شمس الدين السرخسي : المبسوط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1993، 139/2 .
63/ كاسب عبد الكريم البدران ، مرجع سابق ، ص79 .
64/ وهبه الزحيلي : الفقه الاسلامي وادلته : دمشق : دار الفكر 632/4 .
65/ السرخسي ، مصدر سابق ، 140/2 .
66/ مصطفى احمد الزرقا : عقد الاستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة ، جده ،المعهدالاسلامي للبحوث والتدريب ؛ البنك الاسلامي للتنمية 1995م ، ص18 . محمد سليمان الاشقر عقد الاستضناع : بحث منشور في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، عمان ، دار النفائس ، 1989م ص227 . علي محي الدين : عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجاز ، بحث منشور في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، بيروت ، دار البشائر ، 2001م ، ص136 .

67/ كمال الدين بن همام : فتح القدير ، تعليق عبد الرزاق غالب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، محمد علي بيضون ، 2003م، مجلد 7، 109 .

68/ محمد علي انصاري : الموسوعة الفقهية ا لميسرة ، 2/ 325 .

69/ احمد عبد العزيز النجار : الاصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة ، ط2، القاهرة ، مطبوعات الاتحاد لدول البنوك الإسلامية ، 1985، ص31 .

70/ البنك الاسلامي للتنمية :التقرير السنوي ، 1426 ، ص166 .

71/ مدحت كاظم القريشي : الاقتصاد الصناعي، عمان دار وائل للنشر ، 2001 ، ص23 .

72/ شوقي احمد دنيا : الجعالة والاستصناع ، تحليل فقهي واقتصادي ،ط2، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1419هـ - 1998م .

73/ عبد الرحمن يسري احمد : البنوك الإسلامية ، الأسس وآليات العمل وضرورات التطور ، بحث منشور في قضايا إسلامية معاصرة معاصرة في النقود والبنوك والتميل ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، ص283 .

74/ اشرف محمد دوايه : تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع ، ورقة بحثية مقدمة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الازهر ، 2004 ، ص7 .

75/ Munzer kahf and fahem khan . short term financinj of commodity production in Islamic perspective.op .Cit . p11

76/ Muhammad AL bashir ,Op,cit,p85

77/ مدحت كاظم القريشي ، مرجع سابق ، 44 .

78 / شوقي احمد دنيا : مرجع سابق ، ص44

79/ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية تمويل الاسكان وفق الشريعة الاسلامية : موقع الكتروني.

80/ احمد بلخير : رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر - باتنه »،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، ص134 .

81/ مدحت كاظم القريشي : الاقتصاد الصناعي ، 25 - 26 .

82/ عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة ، مرجع سابق » ص132 .

المصادر والمراجع :

1/ الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري : حسن القمحاوي ، منشور على الشبكة العنكبوتية (اسلام اون لاين) .

2/ الاصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة : احمد عبد العزيز النجار، ط2 ، القاهرة ، مطبوعات الاتحاد لدول البنوك الاسلامية 1942، 1985

3/ اقتصادنا : الصدر محمد باقر. بيروت: دار الكتاب اللبناني ، (1403 ه- 1983 م).

4/ الاقتصاد ضو الشريعة الإسلامية : د محمود محمد بابلي ، الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط1، 1970م ، ص15-16 .

5/ الاقتصاد الاسلامي علما ونظاما : منذر القحف ، منشور في الاقتصاد الاسلامي علم ام وهم ، دمشق دار الفكر ، 2000م ، ص180 .

6/ الاقتصاد الصناعي : مدحت كاظم تاقريشي ، عمان ، دار وائل للنشر ، 2001م .

7/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني أبو بكر بن مسعودء. بيروت:دار الكتب العلمية ،1997.

8/ بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير : للقطي سيدي أحمد الدردير

9/ البنوك الإسلامية ، الأسس وآليات العمل وضرورات التطور : عبد الرحمن يسري احمد ، منشور في قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، 3001 .

10/ تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، دراسة وتحقيق : علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع » 1994 م/ 1414هـ.

11/ تفسير القمي : لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (رحمه) صححه وعلق عليه وقدم له السيد طيب الموسوي الجزائري ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم،ايران ، ط3 ، 1404هـ .

12 / تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع : اشرف محمد دوايه، ورقة بحثية مقدمة لمركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي بجامعة الازهر ، 2004 .

13/ تمويل الاسكان وفق الشريعة الاسلامية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ،موقع الكتروني

14/ تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبوأمنصور (المتوفى: 370ه) »المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 2001م .

15/ الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي الهذلي المتوفى 690ه ، مَؤسسة سيد الشهداء، العلمية 1405 ه المطبعة العلمية ، قم .
16/ الجعالة والاستصناع : دنيا شوقي أحمد ،تحليل فقهي واقتصادي ، ط2، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، (1419هـ - 1998م) .
17/ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي (المتوفى :1266هـ) ، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني ، دار الكتب الإسلامية ، تهران .
18/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية : عيسى البابي الحلبي وشركاه
19/ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : محمد أمين الشهير بابن عابدين(1415 ه/ 1995م) دار الفكر بيروت -لبنان
20/ حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر، بيروت ؛ بدون طبعة2- 1415هـ - 1995م .
21/ الخلاف :شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ - 385هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، 1407هـ .
22/ الشرح الصغير : مير سيد علي الطباطبائي الحائري ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة ، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ، قم ، ط1، 1409هق
23/ شرح شافية ابن الحاجب :محمد بن الحسن الاسترابادي ، نجم الدين (ت:686هـ)تحقيق محمد نور الحسن - محمد الزفزاف - محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان،1395هـ - 1975م
24/ شرح منتهى الإرادات : البهوتي ، منصور بن يونس ،(المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ،ج2 ص3505 25/ الشيخ أحمد الصاوي: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية-، بيروت. ط1 ، 1415هـ / 1995م .
26/ عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي : كاسب عبد الكريم بدران ، الاسكندرية ،دار الدعوة .
27/ عقد الاستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة :مصطفى احمد الزرقاء ، جده ،المعهدالاسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 1995 .
28/ عقد الاستصناع : محمد سليمان الاشقرء بحث منشور في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، عمان ؛دار النفائس » 1989م .
29/ عقد الاستصناع بين الاتباع وبين اللزوم والجاز: علي محي الدين القرداغي، بحث منشور في بحوث فقه المعاملات المالية المعاصرة بيروت ،دار البشائر ، 2001 .
30/ عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي : بدران كاسب عبد الكريم ،الإسكندرية ،دارالدعوة (دت)
31/ العناية شرح الهداية : محمد البابرتي ، بيروت دار الفكر ، (د.ت)
32/ العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، مؤسسة دار الهجرة ، ط2 ، إيران ، تاريخ النشر : 1409 ه.
33/ فتح القدير : كمال الدين بن همام ، تعليق عبد الرزاق غالب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، 1424هـ - 2003م ، 109/7 .
34/ الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، ط2 ، 1310ه .
35/ الفقه الاسلامي وادلته : وهبه الزحيلي، دمشق ، دار الفكر ، 632/4 .
36/ فقه المعاملات : سماحة السيّد محمّد كاظم المصطفوي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ، 1423ه
37/ القاموس المحيط.: الفيروزآبادي مجد الدين ، القاهرة، المكتبة التوفيقية.(د ت)
38 / كشاف القناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:1051) ، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني ، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
.39/ لسان العرب : ابن منظور جمال الدين ،بيروت ، دار صادر ودار بيروت:(1388 ه- 1968م).
40 / المبسوط في فقه الامامية : ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى 460ه ، السيد محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، 139 .
41/ المبسوط : شمس الدين السرخسي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1993م ، 139/2
42/ المدخل الفقهي العام : مصطفى الزرقا ، دار القلم ، 1998م ، 382/1 .

43/ المدخل الى الاقتصاذ الاسلامي: محمد شوقي الفنجري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1972م .
44/ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمدء ابن تيميةالحراني ، أبو البركات؛ مجد الدين (المتوفى: 652ه) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1984م .
45/ المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458ه) ء المحقق: عبد الحميدهنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت » الطبعة: الأولى ، 1419ه - 2000م .
46/ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبِي الحنفي (المتوفى: 155ه)المحقق:خليل عمران المنصور ,دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ط1 ، 1419ه - 1998م
47/ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع إسلام : زين الدين بن علي العاملي " الشهيد الثاني " . تحقيق ونشر :مؤسسة المعارف الإسلامية . الطبعة الأولى 1413 ه . ق.
48/ مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الْحكيم ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، 1391ه ، منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي ، النجف ، قم ، ايران ، 1404ه ق .
49/ مستند تحرير الوسيلة : السيد مصطفى الخميني (قدس سره) * تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثارالإمام الخميني (قدس سره) .
50/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى 770ه
51/ مصادر الحق في الفقه الاسلامي: السنهوري ، القاهرة معهد البحوث والدراسات العربية ، 1967 ،.
52/ مصادر واساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة : صالح صالحي منشور في مجلة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس سطيف ، 2003م .
53/ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبدالمنعم دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، 23 شارع محمد يوسف القاضي .
54/ معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- مكتب الاعلام الاسلامي » مطبعة مكتبالاعلام الاسلامي ، 1404ه .
55/ معونة أولي النهى شرح المنتهى : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، ط5 .
56/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى: 977ه) ، دار الكتب العلمية »ط1 ، 1415ه - 1993م .
57/ منية الطالب في شرح المكاسب :الشيخ. موسى بن محمد النجفي الخوانساري (قدس سره) المتوفى سنة 1363ه ، تقريرات المحقق الميرزا محمد حسين النائيني (قدس سره) المتوفى سنة 1355 ه ، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة ، منشورات مكتبة الهدى .
58/ المهذب : القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (400 - 481ه) مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة ، ايران ابان 1376 جمادي الثاني 1418، ط1 ، مطبعة مؤسسة العروج .
59/ الموسوعة الفقهية الميسرة : الشيخ محمد علي الأنصاري ، مجمع الفكر الإسلامي ، ط 1 ، 1415 ،قم- مطبعة باقري ، مؤسسة الهادي
60/ الوسيلة إلى نيل الفضيلة : أبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، طبعة ١: مطبعة الخيام ، قم ، 1408ه ق .
61/هداية الأمة إلى معارف الأئمة : محمد جواد بن المحسن بن الحسين الخراساني(1331ـ 1397ه)مؤسسة البعثة ، قم / 1416ه .
62/ احمد بلخير : رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر ، باتنه ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية .
63/ البنك الاسلامي للتنمية / التقرير السنوي ، 1426 ، ص1660 .
Munzer kAHF and fahem khan .short / 64 term financinj of commodity production in Islamic .perspectiv.op , city, p11
Muhammad Al Bashir Op,cit,p85 /65